

العقل قبل بيع الكل ففنا والمعتقد ان الاول فرض والثانيه مع الثالثه سه  
مؤكد ولما لان ما اذا فرض بيع ارض عن حسن من الاباء هل يقع وصفا او غنمه  
وما اذا فرض مشاة فذبح بدنه ولعل فائدة في السنة هل ينوي في الكل  
الوجوب او لا وفي الثواب على الكل ثواب واجب او ثواب النفل فيما زاد  
وفي سيلة الزكوة لو استخفى الاسترداد من العاقل هل يرجع بقدر الواجب  
او الكل في رايهم فالواقى الاصححة كما ذكره ابن وهبان معزيا الى المصنفين  
اذ اضى بسنانين وقعت واحدة فرضا والاخرى نطوع وقبل الاخرى حشر  
انتهى ولم يرحم ما اذا وقع بعرفات ازهد من القدر الواجب او زاد على  
حالها في نفقة الزوجة او كشف عورتها في الحائز ازيد عن القدر المحتاج  
اليه هل يابى على الجميع او لا **فائدة** قلتم العلم يكون فرض عين وهو تقدير  
ما يحتاج اليه لهينة وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومنه ومن  
وهو التخريف الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشريعة  
والنجيم والرمل وعلوم الطب البعياين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق  
ومن هذه القسمة علم الحروف والموسيقا ومكرها وهو اشعار الخولقة  
من الغزل والبطالة ومباحا كما شعارهم التي لا يحذف فيها وكذا الدعاء  
تدخله الاحكام الخفية كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق بطله  
وكذا الطلاق **فائدة** ذكر البرازي في المناقب عن الامام البخاري الرطل  
لا يصدىر محدثا كما لا الان يكتب اربع اربع مثل اربع في اربع عند اربع  
باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الربا عيات لا تسمى الا باربع مع اربع فاذا  
تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صدبر ارمه الله تعالى  
في الدنيا باربع واثابه في الاخرة تاربع اما الاولى فاذا الرطل عليه

الصلاة والتمريض والعيه واحتمل الصعابة ونفا في ربه والنابعين وهو الميراث  
العلم او اربعهم مع اربع اسماء لهم وكناهم واحتملهم وانتم مثل اربع  
التجديد والخطب والدعاء والترسل والتسمية مع الدعوة والتجبر مع  
الصلاة مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع  
فانصغوه في ادراكه في تشابهه في كقولته عند اربع عند اشتغله عند خرق  
وقبح وغناه باربع الجبال بالحار والبلدان على اربع على الحجة على الاثر  
واخي نوك والاكثاف الى الوقت الذي يحسن نقلها للورق عن اربع عن هو  
قوة ورويه ومثله وعن كتاب ابيه ان علم ارضه حظه اربع لوجه الله  
تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طليها  
ولا يباذره بعد موته فير لا تسمى له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد  
وهو معرفته الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله تعالى  
الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا لقت له هذه الاشياء هان عليه اربع  
الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة العبد او راحة العبد  
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صدبر ارمه الله تعالى في الدنيا باربع  
بعض القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابن واثابه في الاخرة باربع  
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه ويظل العرس حيث لا ظل الاظلم والشر  
من الكثر وجواز التبيد بين في اعلال عيليين فان لم يطبق احقال هذه المشاق  
فعلبه بالفقه الذي يحسن تعلمه وهو في بيته قارسا كلاجتاج العبد  
اسفار رطل ديار وركوب بحار وهو مع ذلك حرة الحديث وليس ثواب  
الفتية وعن اقل من ثواب الحديث وعن انتهى **فائدة** قال في امر  
الصبي اذا سئلنا عن من هبنا ومن هبنا في النزوع بحر البسة

Copyrighted material